

القرار رقم /١٢٥

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وأ على أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته.

وأ على أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي مجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وأ على ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨

يقرر ما يأتى:

المادة ١-أ- يجوز قبول الطالب الحاصل على الشهادة الثانوية في عام القبول نفسه في مناقصة التعليم المفتوح في إحدى الحالين الآتيين:

١- إذا تجاوز عمره (٢٤) سنة.

٢- إذا لم يسمح له معدله في الثانوية القبول في الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات أو معهد تابع إلى المجلس الأعلى للتعليم التقان.

ب- على الطالب المشمول بالفقرة (أ) من هذه المادة التقدم بطلب إلى وزارة التعليم العالي للسماع له بالتقدم إلى مناقصة التعليم المفتوح.

المادة ٢- يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وب Yoshi العمل بقرار مجلس التعليم العالي رقم /٥/ تاريخ ٤/١٠/٢٠١٨ دمشق في ٢٠١٩/٣/٢٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

المكتوبر سامي ابراهيم

صورة إلى:

السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي

السيد الدكتور رئيس جامعة دمشق - حلب - تبريز - اليعقوبي - حماة - طرطوس - الافتراضية

السيد رئيس المكتب التنفيذي: لاتحاد الوطنى لطلبة سوريا - نقابة المعلمين

السادة معاون وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير

عمادة المعهد (العامي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)

وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)

مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة؛ للنشر على الموقع الإلكتروني

مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الدبيان).